

06 - سنن أبي داود - كتاب الصلاة (11) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وعلى الله وصحابه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك - 00:00:00

وامدنا بمدد من عندك ولا تكنا الى انفسنا واغفر لنا وارحمنا انك انت الغفور الرحيم. في سنن أبي داود الصلاة الباب الرابع والاربعون المؤذن ينتظر الامام بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر - 00:00:19

لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحم هذا باب في المؤذن ينتظر الامام. قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا شبابته عن اسرائيل عن سماع ابن جابر قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج أقره. نعم هذه من - 00:00:47

من المسائل التي يسميها يقول عنها الفقهاء ان الامام املك بالاقامة المؤذن املك بالاذان بالاقامة يعني هو الذي آآ يكون امر الاقامة اليه الا في حالة ان يغيب الا في حالة - 00:01:15

لن يغيب. هنا هذا الحديث يقول فيه والحديث في صحيح مسلم ايضاً. جابر ابن سمرة كان بلال يؤذن يعني اليه يؤذن اذا دخل الوقت ثم يمهل هذه الدليل على وجود وقت - 00:01:39

يكون بين الاذان والاقامة. بما يكفي ان يجتمع الناس في حديث جابر ابن عبد الله المثل العشاء يقول كان يصلى العيد اذا رأهم بكروا عجل يعني في الاقامة واذا تأخرت - 00:01:59

او كما قال المغرب يجعلونها في العادة لان وقتها قصير كان قصير في المغرب الامر اهون فإذا رأى النبي خرج صلى الله عليه وسلم امر اقام الصلاة قد اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلاة - 00:02:19

في رواية التي عند مسلم يقول كان يؤذن اذا دحضرت الشمس الزوال المقصود فإذا او فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج النبي اقام الصلاة حين يراه - 00:02:49

اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم اقاموا الصلاة وكان في بعض الروايات غير هذا الحديث ان بلاا يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته ويقول الصلاة - 00:03:20

لهذا مما يدل على انه قد يدعوا الامام المؤذن والامام اذا ان الوقت الشاهد انه لا يؤذن حتى يأتي الامام انت قادر يا ربما الا في حالة يتاخر او يغيب او يتاخر تاخر - 00:03:35

يظن انه لن يأتي في الصحيح ايضاً لما خرج النبي وسلم يصلح بينهم من الانصار فيبني سلمة عندهم جاء بلال الى ابي بكر فقال ان رسول الله وسلم تأخر - 00:04:01

ان رأيت ان نصلی اقيم قال فاقام بلال فتقدم ابو بكر وصلی فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فتخلل الصفوف حتى كان في الصف الاول تصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت - 00:04:23

فلما اكثروا عليه التفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم وراءه اشار اليه ان رفع ابو بكر يديه حمد الله ثم رجع القهقهاء تقدم النبي

صلى الله عليه وسلم وصلى الناس - 00:04:45

فلما فرغ قال ما لك يا ابا بكر لم تصلي؟ اذ اشرت الي قال ما كان لابن ابي قحافة ان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فيه فوائد كثيرة - 00:05:05

لكن منها ايش مسألة اذا غاب الامام او ظن عدم حضوره مثل هنا فعل صنيع ابي واقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم وهكذا وفي سفر حديث عبد الرحمن انهم كان خرج معا ايضا في الصحيح مع النبي وسلم في غزوة تبوك - 00:05:22

فذهب يقضى الحاجة وكان ذهب ابعد المذهب وحملت معه عداوة فلما توظأ فاخرج عليه الى اخره قال فاتينا اين وقد صلوا ركعة يؤمهم الرحمن ابن عوف النبي صلى الله عليه وسلم وصاففت معه - 00:05:46

صلوة الصبح فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم تكلموا يعني تأثروا احسنت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم احسنتم هنا لم نر انه تأخر او لا يدركون خاصة في الغزو - 00:06:06

كانوا يعني لا يكونون في الغالب مرة واحدة ما يتاخر نعم باب في التثويب قال حدثنا محمد بن كثير قال امرنا سفيان بن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة - 00:06:27

هذا هنا اعادة ليس تثويب الفجر تثويب الصلوة خير من النوم ويكون في الاذان الثاني على الصحيح مراد المصنف هنا تثويب الذي في جميع الاوقات - 00:06:47

بان ينادي بتكرير المنادي بتكرار المناداة بعد ما يؤذن يقول للناس الصلاة الصلاة وهكذا هذا المراد به وان يعلن مرة اخرى وجاء عن ابن عمر غير هذا هذا يقول مجاهد في الحديث هذا - 00:07:15

وان كان فيه القتات ذا كان يبيع الفتى يسمى القتاد النمام لا هذا ابو يحيى لكنه توبع تابعه يعني ابن ابي سليم يعني معه ضعيف ينجر تقوى الى درجة الحسن لغيره - 00:07:39

المهم انه قال اخرج بنا فان هذه بدعة بعد ما اذن وانتظر الناس قام فقال الصلاة الصلاة هذا المقصود وليس المقصود انه اه يعني او ثوب الاقامة لان الاقامة يسمى تثويبا - 00:08:10

هذا من جهة. كذلك جاء عن ابن عمر انه كان في في سفر فاذنوا اذن المؤذن وكان قام ابن عمر يصلى السبحة السنة اقامة الصلاة قام رجل لما اقيم مقامه قام رجل - 00:08:35

ال القوم الصلاة الصلاة عجل ابن عمر في صلاته ورفع يده فلما قال شيطان اي شيطانك امرك بهذا اما في الاذان كفاية هذا آآ ان كان هنا مثل هذه الصورة التي لا حاجة لها. ينادي الصلاة الصلاة والناس سمعوا الاذان ويكتفي - 00:08:59

الناس سمعوا الاذان يكتفي وسلم ما كانوا يصنعون الا هذا لكن هناك تثويب تثويب الائمة كان بلال احيانا يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقول الصلاة واصلا سبب الصلاة خير من النوم - 00:09:30

ان بلالا بعد الاذان ولما حانت وقت الاقامة اتى عند باب النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصلاة خير من النوم. فقال اجعلها في اذان الفجر وجعلها في اذان الفجر - 00:09:52

آآ فكان احيانا يدعو النبي صلى الله عليه وسلم الى الى الاقامة. يأتيه الى حجرته بجواره هذا يقول العلماء لا حرج فيه. ذكر في الفروع وغيره انه اذا كان يدعوه الامام - 00:10:06

بعضهم يكون يسمونه قدیما التثویب للامراء بن الامیر هو الذي يصلی بالناس ويكون قریبا منهم فیأتون اليه ویقيمون الصلاة هذا يقولون لا حرج فيه لانه ليس من باب التثویب العام انما تذکیره لانه هو الذي يصلی بالناس - 00:10:29

او بعضهم ان تقام الصلاة وهو خاصة اقام الصلاة وهو غائب في صلاة الفجر فهذا معروف سنة ثابتة في صلاة الفجر في عفوا في اذان الفجر آآ الثاني الذي هو يكون في بعد دخول الوقت - 00:10:52

به الصلاة موت حلمي الصلاة باب في الصلاة تقام ولم يأتي الامام ينتظرون قعودا. قال حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى ابن اسماعيل قال ابان عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيم الصلاة فلا تقوموا حتى

آه هنا سببه ان الصحابة كان اذا اقاموا اذا اقاموا الصلاة قاموا وانتظروا فيأتي النبي صلى الله عليه وسلم يسمع لان بيته بجوار المسجد اسمع الاقامة فيدخل آه اعترض هجوم ذات يوم - 00:11:55

وقام معه النبي والناس قيام يتكلم يسأل النبي بشيء عنده المهم عند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للناس لا تقوموا حتى تروني سيكون اذا كان الامام في المسجد - 00:12:17

وقام هذا يقamin. يقومون. اما اذا كان الامام او لم يدخل بعد يقوم ولو اقام المؤذن نعم قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى عن معمرا عن يحيى بسانده مثله. قال حتى تروني قد خرجت - 00:12:34

قال ابو داود لم يذكر قد خرجت الا معمرا ورواه ابن عبيدة عن معمرا فيه قد خرجت يعني كأنه يشك في اللفظة مرة رواه عنه من دونها على كل حتى - 00:12:57

وقد خرجت تأكيد لانها حتى ترون يعني قد خرجت من من غرفة بيته الذي كان له باب خوخة على المسجد قد خرجت وجود هذه اللفظة فيها زيادة مخالفة نعم قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال ابو عمر قال وحدثه رشيد قال حدثنا الوليد وهذا لفظه الوازاعي - 00:13:17

الزهرى ابى سلمة عن ابى هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل ان يأخذ النبي وسلم هذا هو يعني قبل ان يقف في الصف - 00:13:49

صلى الله عليه وسلم في مقامه ها كانوا يستعدون ويقومون لكن هذا اما كان ذلك قبل ان يرشدهم الى ان لا يقوموا حتى يروه. واما اذا كان موجودا يكون استووا واعتدلوا قبل ان يصل الى مقام محاربه - 00:14:07

محاربه قال حدثنا حسين بن معاذ قال حدثنا عبد الاعلى عن حميد. قال سألت هنا يقول عياض يجمع بين مختلفها الاحاديث لان بلا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم. من حيث لا يراه غيره - 00:14:28

او الا القليل عند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدل الصفوف في رواية قوله في رواية ابى هريرة رضي الله عنه فياخذ الناس مصافهم - 00:14:51

قبله كان مرة او مرتين ونحوهما ونحوهما. في بيان الجواز او لعذر او يكون قبل النهي او نقول حتى تروني ولعل قوله فلا تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام ان يروه لئلا يطول عليهم القيام - 00:15:11

ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر لسببه وقال ابن حجر قال مالك في موطن لم اسمع في قيام الناس حين تقامص حين تقام الصلاة بحد محدود الا اني ارى ذلك على طاقة الناس - 00:15:34

فان منهم التقليل والخفيف يعني متى نقوم والامام موجود والمؤذن اقام مع اول شروعه في الاقامة اذا كان الامام غير موجود بمعنى انه يكون في غرفة كما في عادة الان بعض يكون له في غرفة مقدمة المسجد - 00:15:56

يكون الامام فيها يقيم المؤذن ننتظر حتى يأتي الامام هذا واضح كما في الحديث لكن اذا كان الامام موجودا قام متى نقوم عند شروعه بالاقامة او عند قول قد قامت الصلاة كما عند - 00:16:16

ويقوم عند قد من اقامته. كلمة قد او عند قوله حي على الصلاة. حي على الفلاح او كما قال مالك قل ليس فيها الدم محدود هذا هو يقول ابن حجر وذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معه المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة - 00:16:43

وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه منصور من طريق ابى اسحاق عن اصحاب عبدالله يعني اصحاب عبد الله ابن مسعود وانس - 00:17:12

يقولون عند قد قد قامت الصلاة مستحب عنده ويقول يشترون الى انه اذا فرغت الاقامة مالك يقول حسب طاقة الانسان الذي صعب عليه يبدأ من البداية حتى ما يستتم الا وقد فرغ المؤذن من الاقامة - 00:17:30

والخفيف يقوم عنده المهم جعله حسب طاقة الانسان او وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام وجب هنا

بمعنى حق او بمعنى يجب عليك لا بمعنى حق - 00:18:03

استقر اذا قال الله اكبر في بداية الاقامة اذا قال حي على الصلاة عدل الصفوف اذا قال لا الله الا الله كبر الامام كان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا - 00:18:21

جيبيوني يا جماعة لا ما تعرفون هذا يقيم ويقيم والنبي صلى الله عليه وسلم في بيته واحيانا يقيم والنبي صلى الله عليه وسلم اليه ايه المهم انه آآ ما هي التفصيل اللي ذكر سعيد؟ هذا ان صح عنه - 00:18:40

وعن ابي حنيفة قال اذا قال حي على الفلاح فادا قال قد قامت الصلاة وهذا مثل الذي قبله واما اذا لم يكن الامام في المسجد يقول فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه - 00:19:03

هذا كلام ابن حجر رحمه الله على كل اقرب القول الاقوال لهذا السلام يكون الامام في المسجد واضح لكن اذا كان في المسجد يعني قول الامام مالك لانهم شيء ما ورد والثاني - 00:19:23

قول الحنابل لأن لها اصل من فعل الصحابة. انس و حابب ابن مسعود واصحاب ابن مسعود في الغالب يأخذونها ففهم عن ابن مسعود او عن علي رضي الله عنه مسعود في الغالب فقه موافق لفقه عمر - 00:19:41

لكن لا ننسبه الا الى اصحاب ابن مسعود لأنهم يأخذونه عن شيخهم المباشر. وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نعم قال حدثنا حسين بن معاذ قال حدثنا عبد الاعلى عن حميد قال سأله ثابت البغدادي عن الردي يتكلم بعدما تقام الصلاة. فحدثني عن انس - 00:20:01

ابن مالك قال اقيمت الصلاة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل له بعدهما اقيمت الصلاة بس يعني اخره عن المبادرة الى تكبيرة الصلاة والحديث في البخاري - 00:20:24

ترجم عليه يقول كلام اذا اقيمت الصلاة وهل يجب الموالة بين الاقامة والصلاه الصواب انه يستحق ولا يجب يستحب يعني لا يكون هناك فاصل طويل الفاصل الذي في تعديل الصفوف - 00:20:43

توجيه الناس او حاجة تعرض لتجديد وضوء احتاج اليه او نحو ذلك فلا يعد لانه ليس تأخيرا هذا وثم هذا الرجل الذي عرض النبي صلى الله عليه وسلم واخذ وقال - 00:21:07

والناس قيام فقال لهم لا تقوموا احذروني وذهب بعض العلماء الى انه يجب الموالة بين الاقامة والصلاه اذا اقيم يجب لكنه الصحيح لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحالة التي - 00:21:22

ال الحديث هذا ولذلك يعني تأخير بين مكروه عند عدم الحاجة وفيه الرد عليه يقول اذا قال آآ قد قامت الصلاة او قال لا الله الا الله كبر الامام. وهو عند قد قامت الصلاة كبر الامام. لا - 00:21:44

قل انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم قيمة الصلاة وانتظر مع هذا الرجل حتى يقضي حاجته وكذلك الكلام بين الاقامة والصلاه لا حرج فيه يعني ولكن ما هو خلاف ما يقال فيه سنة - 00:22:09

لا هذى حاجة عرظت. نعم قال حدثنا احمد بن علي سعيد بن من جوف السدوسي. قال حدثنا عون بن كهمس عن ابيه كهمس قال قمنا الى الصلاة والامام لم يخرج فقد بعضنا فقال لي شيخ من اهل الكوفة ما يقدرك بريدة قال هذا السمود فقال لي الشيخ - 00:22:27

هذا السمود قال قلت ابن ابو بريدة قال ابو بريدة عبد الله ابن بريدة ابن الحصيب ابوه الصحابي بريدة ابن الحصيب السالمي كان فقيها قاضيا ابن بريدة يقول هذا السمود - 00:22:52

وقوكم على السمود انتظرونا الاقامة والامام ما انى نعم فقال لي الشيخ حدثني عبد الرحمن ابن عوسرة عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه طويلا قبل ان يكبر قال - 00:23:15

وقال ان الله عز وجل وملائكته يصلون على الذين يلوون الصفوف الاول وما من خطوة الله من خطوة يمشيها يصل بها هذا الحديث نادى ضعيف في هذا الرجل مبهم ثم انه يخالف الحديث - 00:23:33

المعنى الذي ما قاله ريدة هو المواقف لقول النبي سلم لا تقوموا حتى ترونني وهذا الشيخ الذي حدث بهذا الحديث الحديث في في حدث يعني وديالة فعل يقول كنا نقوم في الصدوف على عهد رسول الله طويلا قبل ان يكبر. هذا الطول حالة عارضة - 00:23:52
الجمع بينهم مثل ماذ؟ قبل قليل القاضي عياض انه الاحوال ثم نهاهم عن هذا القيام الطويل انه وملائكته يصلون على الذين يلون ها يقولون او يصلون ولعله اورده على - 00:24:21

لارادة يلوم اي يقومون اليها الصدوف الاول يبدرؤن اليها قائمين من هذا الشاهد الشاهد الذي اورده ايش المبادرة هو ايش ما من خطوة ما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يصل فيها بها صفا - 00:24:54

على كل هو مجموعة هذه الروايات الاستدلال فلو لم يكن هناك فيها نص سابق اذا كان له وجه لانها فيها عموم المراد بها يعني آآآ
القرب من الصدف - 00:25:24

النص الاول يكون فيه او يعني يتولى الصدف الاول يلون يتولون من الولاية او من القرب الولي اذا لم يدرك الصدوف الاول يدنو منها انه يلوم من الولاية او من الولي - 00:25:43

والولاية يعني ان يتولاهما. فالظاهر انه يرى يلون اي فيها يتولونها ويباردونها قال حدثنا مسدد قال حدثنا عن الوارث عن عبد العزيز ابن صحيب عن انس قال اقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:03

في جانب المسجد قام الى الصلاة حتى نام القوم عندي حاشية كان قديمة هذا الموضوع الذي يلون شوية الخط نعم في بعض النسخ يصلون قبلها قال ابن رسلان من شرح بن رسلان - 00:26:35

شوف اه يقول يلون بفتح الياء وضم اللام المخففة من الشيء وقرب منه يقربون من الصدوف وفي بعض النسخ يصلون واكثر الاحاديث على هذه الرواية الطبراني في الكبير عن عبد الله ابن زيد قال - 00:27:08

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصدوف يصلون الصدوف طبعا يصلون كما تعرفون انهم الله عليه من رحمته وثناءه وصلة الملائكة استغفاره وعامه - 00:27:33

وروى ابن حبان عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها فيمسح عواتقنا وصدرنا لا تختلف صدوفكم فتختلف قلوبكم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصدف الاول - 00:27:50

انتهى هذا النقل عن في شرح سنن ابي داود وفي صحيح ابن حبان عن عائشة ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصدوف البهقي وصححه الالباني الله اعلم انه يلون هنا انها - 00:28:09

يعني اما بسبب هذا الشيخ المجهول مبهم واما انها تصحيف بمعنى يصلون يصلون نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز ابن عن انس قال اقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي بالمسجد فما قام - 00:28:34

الصلاه حتى نام القوم اجيءه رجل حتى نام القوم يعني نعش بعضهم انتظروه هنا القوم يدل على انهم جلسوا يكون ذلك يكون بعد ما نهاهم عن القيام او فيديو - 00:28:57

المهم انه على طول المناجاة ان هذا الرجل الذي يناجيه اطال في الكلام اه يدل على انه تكرر هذا آآ بين بين الاقامة والصلاه وانه ليس من شرط صحة الصلاه ان - 00:29:22

ان يواли باقامة الصلاه او ليس واجبا وليس واجبا لو كان واجبا لآخرها النبي صلى الله عليه وسلم قال لن اصلی بعد الصلاة نعم قال حدثنا عبد الله بن اسحاق الجوهري قال اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن سالم عن سالم ابن النضر قال كان رسول الله صلى الله - 00:29:46

عليه وسلم حين تقام الصلاه في المسجد اذا رأهم قليلا جلس لم يصلوا واذا رأهم جماعة صلى تقام الصلاه هذا الحديث وهو مرسل سالم ابو النظر صواب ان لفظة حين اقام الصلاه الصواب حينها ينادي للصلاه - 00:30:08
رواه البهقي بلفظ كان يخرج الى المسجد اذا رأى اهل المسجد قليلا حتى يرى منهم جماعة ثم يصلى يعني تقام يصلى وكان اذا خرج فراء جماعة الصدف شوف لاحظ في هذا الحديث روایة البهقي مفسرة - 00:30:45

يقول بلفظ يقول كان يخرج بعد النداء والنداء هنا مجمل نداء الاقامة ونداء الاذان لكن تتمة الرواية قال فاذا رأى اهل المسجد قليلا جلس حتى يرى منهم جماعة يعني جماعة كثيرة - [00:31:09](#)

ثم يصلى وكان اذا خرج فرأى جماعة اقام الصلاة هناك قد يخرج بعد النداء هنا قال اذا اقام فدل على ان النداء الاول هو الاذان في حدث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجر - [00:31:33](#)

والعصر والشمس نقيا والمغرب اذا وجبت يعني وجبت الشمس سقطت الشمس والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يبعد. كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا اه هم قد ابطأوا اخر الصبح يصلبها بغلس - [00:31:53](#)

الحديث في الصحيحين دل على انه كان يراعي الحب كثرة وقلة بعده في الاخير قال حدثنا عبد الله ابن اسحاق قال عن ابن جرير عن موسى ابن عقبة عن نافع ابن جبير عن ابي مسعود الزرقى عن علي بن ابي - [00:32:16](#)

طالب عليه السلام مثل ذلك لكن ايضا هذا اسناده فيحمل على مثل السابق لكن قوله مثل ذلك يعني على لفظ تقام الصلاة كما هو عند الحاكم عند الحاكم قال حين تقام الصلاة لفظت علي هذا - [00:32:38](#)

الى اخره نفس الحديث بمعنى اه يحمل يعني يكون يعني ان صح الحديث بهذه الطريقة لكنه ضعيف يحمل على انه احيانا اذا رآهم قليلا حتى ولو اقيمت الصلاة ينتظر يكون فيها دليل لمن - [00:33:06](#)

ينتظر احدا يأتي لو اقيمت الصلاة او يكون احيانا اكثر آآ قد شغلوا يتواطئون كذا قام المؤذن فيقول انتظر حتى يأتي الناس هذا يعني يكون معنا لكن الاسانيد ضعيفة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك نبينا محمد - [00:33:35](#)

والله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:34:02](#)